حوكمة الشركات

هيئة أسواق المال الكويتية نموذجاً

دراسة تأصيلية فقهية قانونية

إعداد الدكتورة

شهد أحمد عبد الله هادي

أستاذ مساعد في كلية التربية الأساسية

قسم الدراسات الإسلامية- تخصص الفقه وأصوله

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب- الكويت

حوكمة الشركات هيئة أسواق المال الكويتية نموذجاً دراسة تأصيلية فقهية قانونية

شهد أحمد عبد الله هادي

تخصص الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الكويت.

البريد: sa.hadi@paaet.edu.kw

الملخص:

يتناول هذا البحث مفهوم الحوكمة وتطبيقاتها في إطار شرعي، من حيث بيان تكييفها الشرعي بشكل عام ومن ثم تأصيل قواعد الحوكمة الخاصة بهيئة أسواق المال الكويتية تأصيلاً شرعيًا مع بيان الطبيعة القانونية لحوكمة الشركات، حيث إن حوكمة الشركات من أهم الطفرات الإدارية التي تضمن قيام المؤسسة بأعبائها الإدارية بالكفاءة المطلوبة والتي تواكب التطورات المتلاحقة التي طرأت على الاقتصاد العالمي وانفتاح الأسواق من إطارها المحلي إلى إطار متعدد الجنسيات وكيانات عابرة للقارات، مما أدى إلى استحداث أنظمة وقواعد جديدة لإدارة هذه الشركات، وبطبيعة الحال فقد برزت العديد من التساؤلات حول التكييف الفقهي والتأصيل الشرعي لهذه القواعد، وتأتي هذه الورقة للإجابة عن مدى توافق قواعد حوكمة هيئة أسواق المال الكويتية والقرارات والقوانين ذات العلاقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على عرض وبيان وتحليل الأطر القانونية والفقهية وما يعضدها من أدلة مرتبطة بمشكلة الدراسة وأهدافها.

وقد توصلت هذه الورقة إلى إن نظام الحوكمة وقواعدها الخاصة بهيئة أسواق المال الكويتية هي في محصلتها تطبيق لمقاصد الشريعة الإسلامية والتي مناطها حفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ المال، وبالتالي فإن هناك توافق بين القانون والقرارات المتعلقة بحوكمة الشركات المعمول بها في دولة الكويت مع الشريعة، وتوصي الباحثة بدراسة تطبيقات قواعد حوكمة أسواق المال الكويتية دراسة شرعية تفصيلية في إطار دراسة شاملة لكافة أبواب اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال بحيث يمكن تتبع مدى توافق المفاهيم النظرية والعملية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات; هيئة أسواق المال الكويتية; قواعد الحوكمة; التكييف الفقهي; التأصيل الشرعي.

Corporate Governance in the Kuwaiti Capital Markets Authority as a Model A Foundational, Juristic and Legal Study

By: Shahd Ahmed Abdallah Hady
Majored in Islamic Jurisprudence and its Fundamentals
Department of Islamic Studies
Faculty of Basic Education
Kuwait
E-mail: sa.hadi@paaet.edu.kw

Abstract

This research demonstrates the concept of corporate governance and its legal applications regarding its adaptability in general as well as establishing the rules concerned with the Kuwaiti Capital Markets Authority legitimately to show the legal nature of such corporate governance. Corporate governance is seen as one of the most important administrative mutations for having the potential to enable an organization to respond to its administrative burden efficiently in a way that keeps up with the successive developments of world economy and the contestability of markets i.e. turning them from being seized in a local sphere into being multinational and transcontinental. Therefore, new systems and rules have been created to run such companies. Accordingly, new inquiries about the juristic and legitimate adaptability of these rules have come to the ground. Hence, the research at hand closely examines the rules of corporate governance in the Kuwaiti Capital Markets Authority, decisions and the related laws to see if they are compatible with the provisions of the Islamic Sharia. The researcher has relied on the descriptive and analytical approach which is based upon displaying and analyzing the legal and juristic frameworks supported by enough evidence related to the main issue of this study and its objectives. Finally, the research has found out that the system of corporate governance and the rules concerned with the Kuwaiti Capital Markets Authority generally apply the objectives Islamic Sharia which observe the five necessities including property. As result, the research has considered the accord between the law and the decisions related to the corporate governance as applied in the State of Kuwait together with Sharia. In conclusion, the research recommends studying the applications of the rules concerned with the corporate governance in the Kuwaiti Capital Markets Authority, in details, from a jurisprudential perspective. The recommended study should include all the chapters of the internal statute of the Capital Markets Authority in order to trace the concord between the theoretical and practical concepts on the one hand, and the provisions of the Islamic Sharia on the other.

Key words: corporate governance, The Kuwaiti Capital Markets Authority, the rules of governance, juristic adaptability, legitimate origination.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد .....

فقد تطورت أساليب إدارة الشركات تطوراً سريعًا لمواكبة التطورات المتلاحقة التي طرأت على الاقتصاد العالمي وانفتاح الأسواق من إطارها المحلي إلى إطار متعدد الجنسيات وكيانات عابرة للقارات، مما أدى إلى استحداث أنظمة وقواعد جديدة لإدارة هذه الشركات، ومن أبرز هذه الطفرات الإدارية المحاولة الجدية لحل الإشكالية بين المالك والوكيل الذي يدير أمواله، فكيف إذا كان هذا الوكيل لا يملك الخبرة الكافية؟ وكيف إذا أراد المالك أن يضمن إدارة أمواله وفقًا لضمانات معينة؟ وهذه الإشكالية ولّدت استحداث تفاصيل أكثر لطبيعة الأعمال التي يقوم بها الوكيل، والذي نتج عن وضع مدونة قانونية للقواعد الموضوعية الخاصة بضمان قيام المؤسسة بأعبائها الإدارية بالكفاءة المطلوبة والتي تعرف بقواعد الحوكمة، فيأتي هذا البحث ليسلط الضوء على هذا الموضوع، لتحديد أبعاده وبيان تكييفه الشرعي.

ويجدر التنبيه قبل البدء بهذا البحث أنه تم اختيار قواعد الحوكمة التي تفرضها هيئة أسواق المال الكويتية، وذلك لأن قواعد الحوكمة لابد من دراستها في إطار نموذج معين للتمكن من فهمها وبيان أثرها وتأصيلها الشرعي، وما يقابل قواعد حوكمة الشركات من أحكام الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

يأتي هذا البحث ليجيب على الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم الحوكمة وما مجال تطبيقها؟

٢- ماهي الطبيعة القانونية لقواعد حوكمة الشركات؟

٣- كيف يمكن تكييف الجانب الشرعي لقواعد حوكمة الشركات بشكل عام؟

٤- ما التأصيل الشرعي لقواعد حوكمة هيئة أسواق المال الكويتية؟

٥- ما أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الشركات؟

أهداف البحث: التوصل إلى معرفة تفسير مفهوم الحوكمة وتطبيقاتها في إطار شرعي من حيث بيان تكييفها الشرعي بشكل عام ومن ثم تأصيل قواعد الحوكمة الخاصة بهيئة أسواق المال الكويتية تأصيلاً شرعيًا.

منهج البحث: تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، القائم على عرض وبيان وتحليل الأطر القانونية والفقهية وما يعضدها من أدلة شرعية مرتبطة بمشكلة الدراسة وأهدافها.

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى أن جملة الأبحاث التي تطرقت إلى حوكمة الشركات تصلح لأن تكون سلفًا لأجزاء من هذه الورقة، أما دراسة جملة قواعد الحوكمة الخاصة بهيئة أسواق المال الكويتية فتحتاج إلى بحث خاص مستقل وهو ما نحن بصدده في هذه الدراسة، أما الدراسة التي تناولت قواعد حوكمة أسواق المال وأشارت إليها هي:

- داود سلمان بن عيسى، الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق الشرعي والرقابة الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة- الجامعة الأردنية، دار البشائر ٢٠٢٠م.

تناولت هذه الدراسة الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية وعرضت بشكل عام قواعد حوكمة

هيئة أسواق المال الكويتية كما هو في الفصل الثالث، بينما تناول هذا البحث التكييف الشرعي لقواعد الحوكمة بالتفصيل لأكثر من حالة، كما تناول بالتفصيل التأصيل الشرعي لكل قاعدة من قواعد هيئة أسواق المال الكويتية وبيان ما يقابلها من أدلة شرعية.

كما أن هناك من قام بتناول الحوكمة على نماذج أخرى كحوكمة هيئات الرقابة الشرعية، وحوكمة مؤسسات الوقف، وهناك من أشار إلى تكييف قواعد الحوكمة الفقهي بشكل عام، ينظر إليها في المراجع التالية:

- جمعة محمد الرقيبي، قواعد الحوكمة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر

العالمي الخامس لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية في ماليزيا والمنعقد خلال سنة ٢٠١٠م.

- تهامي، عز الدين فكري، حوكمة المؤسسات الوقفية، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي المنعقدة في جامعة الأزهر، القاهرة – جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٢م.

خطة البحث:

تشمل خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

مقدمة

المبحث الأول: التعريف بقواعد الحوكمة.

- **المطلب الأول:** مفهوم الحوكمة
- **المطلب الثاني:** سبب وجود الحوكمة
- **المطلب الثالث:** التعريف بهيئة أسواق المال
- **المطلب الرابع:** نظرة عامة حول قواعد حوكمة هيئة أسواق المال
- **المطلب الخامس:** مدى إلزامية قواعد حوكمة هيئة أسواق المال
- **المطلب السادس:** الطبيعة القانونية لقواعد حوكمة الشركات
- **المطلب السابع:** التكييف الفقهي لقواعد حوكمة الشركات

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لقواعد حوكمة الشركات في هيئة أسواق المال الكويتية وأثرها.

- **المطلب الأول:** التأصيل الشرعي لقواعد حوكمة هيئة أسواق المال الكويتية
- **المطلب الثاني:** أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الشركة

الخاتمة وفيها أهم النتائج

المبحث الأول

التعريف بقواعد الحوكمة

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة.

تعريف الحوكمة لغة: لفظ حوكمة مشـتق من الفعل (حكم)، والشـخص (الحكيم) العالم المتقن للأمور، حُكْمُ الشـخص: أن تصـدر أعماله وأقواله عن روية ورأي سـديد، وحَكَمَ الشـيء وأحكَمَه، كلاهما: منعه من الفساد.(١)

تعريف الحوكمة اصطلاحاً: يعتبر مصطلح (الحوكمة) مصطلح حديث الاستعمال في اللغة العربية، وربما بدأ استعماله مع أوائل القرن الحادي والعشرين، وكان البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ممن ساهم في بروز هذا المصطلح على المستوى الدولي، ثم انتقل استعماله على مستوى المؤسسات والشركات.(٢)

يوجد عدة تعريفات للحوكمة ولم يتم الاتفاق إلى الآن على تعريف محدد لها فعلى سـبيل المثال فإن مؤسـسـة التمويل الدولية IFC)) تعرف الحوكمة بأنها: النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشـركات والتحكم في أعمالها. كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصـادي والتنمية (OECD) بأنها: مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشـركة ومجلس الإدارة وحملة الأسـهم وغيرهم من أصحاب المصالح.(٣)

ويمكن تفسـير الحوكمة من المنظور القانوني بأنها الصـيغة الموضـوعة والمتفق عليها من قبل فقهاء القانون والاقتصـاد والإدارة، لضـبط عمل الشـركات والمحافظة على ثقة الجمهور بها، وبهذا المفهوم فهو الاحتكام إلى قانون عمل الشـركة من قبل كل المتعاملين معها سـواء الجمهور الداخلي أو الخارجي وعليه فالحوكمة قانوناً عبارة عن أحكام متعددة تعمل على ضوء عمل الشركة أو المؤسسة،

---

(١) الرازي، مختار الصحاح (ص: ٧٨). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٣٧).

(٢) بورقبة، حوكمة المصارف الإسلامية (ص ٢-٣).

(٣) السيد، الإفصاح المالي وأثره وأهميته في نمو الأعمال التجارية العربية داخل البلاد الأجنبية (ص١٢١).

بشكل أفضل ومؤثر على جميع مفاصلها الإدارية[١].

ويتجه البعض إلى تسمية قواعد الحوكمة بالحكم الرشيد أي الإصابة في الأمر والاهتداء إليه[٢]، ومنهم الباحث عبداللطيف الغيلي[٣] وفي تبرير هذه التسمية يستشهد بعدة آيات كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧﴾ [هود:٩٧]، فنفى عنه الرشد في أمره أي حكمه في الناس، وكان قد زعم أنه يهدي قومه إلى الرشاد ﴿وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ٢٩﴾ [غافر:٢٩]، ولكنه لم يفعل، بل أوردهم المهالك ﴿يَقۡدُمُ قَوۡمَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ﴾ [هود:٩٨] وقال علي رضي الله عنه وقد انتقد بعضهم عنده عمر بن الخطاب، فقال: (ويحكم إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر)[٤].

وتسمية قواعد الحوكمة بالحكم الرشيد لا تخلو من وجاهة، ولا اعتراض على مثل هذه التسمية ومحاولة ربطها بألفاظ القرآن والسنة، إلا أن هذه التسمية ليست هي التسمية الدارجة لهذه القواعد، كما أن لفظ الحوكمة مصطلح وضع للدلالة على أساليب الحكم فهو لا يقل عن المصطلح الأول في دلالته على الموضوع وإن كانت صيغة الحكم الرشيد تدل على العنوان والحوكمة تدل على الأساليب.

وعلى الرغم من تعدد التعاريف للحوكمة إلا أنها تهدف بشكل عام إلى تطوير النظام الإداري لأي وحدة تنظيمية، بدءاً من الشركات وانتهاءً بالإدارات الحكومية، وإذا ما ألقينا نظرة فاحصة على قواعد

---

(١) شبلي، مبادئ الحوكمة وتطبيقاتها في دول مختارة الدنمارك ولبنان (ص٢٩).

(٢) الزبيدي، تاج العروس، مادة (رشد) (٨/ ٩٥).

(٣) الحكم الرشيد، هو المصطلح المناسب. فنحن ندعو إلى الحكم الرشيد، وإلى الحاكم الراشد، ولقد أبدع مَن وصف الخلافة الأولى بالخلافة الراشدة.

مقالات نشرها الكاتب/ الغيلي، مجلة الإيمان –التوجيه المعنوي بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٣هـ و١/ ١/ ١٤٣٣هـ، و١/ ٢/ ١٤٣٣هـ، و١/ ٣/ ١٤٣٣هـ، و١/ ٤/ ١٤٣٣هـ. الزبيدي، تاج العروس، مادة (رشد) (٨/ ٩٥).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، حديث (٢٠٣٧٥)، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده (١٠/ ٢٠٥).

حوكمة الشـركات نجدها تهدف إلى حفظ حقوق المسـاهمين والشـركاء وأعضـاء مجلس الإدارة وموظفي الشـركة على حد سـواء، فنظام الحوكمة يهدف إلى قيام التوازن العادل بين الحقوق والواجبات لكافة الأطراف مراعاة لمصالح جميع مكونات الشركة.

المطلب الثاني: سبب وجود الحوكمة.

هناك ميزتان تتميز بهما الشركات المعاصرة مما يستدعي وجود ضوابط للحوكمة:

الميزة الأولى: حقيقة أن الشركات الحديثة تتميز بالفصل بين ملكية الشركة وإدارتها.

الميزة الثانية: النفوذ الذي يتمتع به كبار المساهمين على حساب صغار المساهمين.

دفعت هاتان الميزتان الدول إلى وضع نظام رقابي يضمن لأصحاب المصالح في الشركة بأن الإدارة تقوم بمهامها على أفضل وجه، في الوقت الذي يحمي هذا النظام صغار المساهمين من تسلط كبار المساهمين. (١)

المطلب الثالث: التعريف بهيئة أسواق المال.

اخترت لهذا البحث أن أمثل بقواعد الحوكمة التي تطبقها هيئة أسواق المال في دولة الكويت على الشركات المدرجة في البورصة، وهي هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

وقد صدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق وتنظيم نشاط الأوراق المالية في دولة الكويت بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية وتنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية، مستهدفًا الاستجابة للتطورات في مجال الأنشطة المالية بإنشاء الهيئة التي يكون من ضمن الأدوار التي تمارسها ضبط السوق وحفظ توازنه والرقابة على أنشطة الأوراق المالية، مع توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية وتقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في تلك النشاطات، وتطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح

(١) أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، (ص٧)، وهذه النشرة متوفرة على موقع المركز على الشبكة http://www.adccg.ae/Arabic/Pages/Default.aspx

واستغلال المعلومات الداخلية، والعمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية، وتوعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته،(١) ولهذا فإن النشاط الأساسي لهذه الهيئة هو نشاط رقابي، يهدف إلى تعزيز النزاهة والتنافسية في السوق من خلال عدة أدوات من ضمنها وضع شكل نموذجي لقواعد حوكمة الشركات المدرجة.

المطلب الرابع: نظرة عامة حول قواعد حوكمة هيئة أسواق المال.

من الممكن أن يتم فهم الفلسفة التشريعية لهذه القواعد من خلال الخطوط العامة لها، ومن ذلك ما أصدرته هيئة أسواق المال ليكون دليلاً إرشادياً للشركات لتطبيق قواعد الحوكمة(٢) ، فنص هذا الدليل على أن قواعد حوكمة الشركات الرشيدة تقوم على توثيق ما يلي:

أولا- السلوك الأخلاقي: هو ما يضمن الالتزام بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد والتوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة والشفافية عند عرض المعلومات المالية وغير المالية.

ثانيا- الرقابة والمساءلة: تأتي أهمية وضع نظام متكامل للرقابة والمساءلة لاكتشاف الانحرافات والتجاوزات، فضلاً عن أهمية تفعيل دور أصحاب المصالح في الرقابة على الشركة، والتأكيد على أن الإفصاح والشفافية عنصران أساسيان في حماية حقوق أصحاب المصالح.

ثالثا- التنظيم الإداري السليم: إن التنظيم الإداري السليم هو ما يضمن توزيع الصلاحيات والمسؤوليات، والفصل في الاختصاصات، ووضع نظام للحوافز والمكافآت من خلال تقييم الأداء سواء للمدراء أو العاملين بالشركة.

---

(١) المادة رقم (٢) و (٣) من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

(٢) دليل قواعد حوكمة الشركات الصادر عن هيئة أسواق المال، يناير (٢٠١٦م):

https://www.cma.gov.kw/documents/20622/30845/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA.pdf/52dab2bd-44b1-46f3-993a-a1b80a37687d.

المطلب الخامس: مدى إلزامية قواعد حوكمة هيئة أسواق المال.

كانت قواعد حوكمة هيئة أسواق المال في دولة الكويت إلزامية بكليتها على الشركات، فتسبب ذلك بتضييق على الشركات الصغيرة التي تمنعها العديد من الأسباب من الأخذ بكل هذه القواعد دفعة واحدة، ورتب على عدم الالتزام بها تعرض المخالف المساءلة التأديبية، وفقًا لنصوص القانون واللائحة التنفيذية.

بل إن البعض صرح بأنه في حال تطبيق قانون حوكمة الشركات فإن ٩٠٪ من الشركات المدرجة ستكون خارج السوق لكونها لا تنطبق عليها شروط الإدراج، وغير مؤهلة للتداول في ظل إلزامية جميع قواعد حوكمة هيئة أسواق المال، فضلاً عن أنها تحتاج الى فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات لتلائم أوضاعها مع متطلبات وضوابط قانون الحوكمة الذي يتسم **بالصرامة، ويتضمن وجود** رقابة مسبقة على أداء الشركات، ومجالس إداراتها ويحد من صلاحياتهم المطلقة واستخدامها بشكل متعسف[١].

وظل هذا الاضطراب في تطبيق قواعد الحوكمة منذ صدور أول قانون ينظم هيئة أسواق المال وحتى صدور القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥م في شأن تعديل بعض نصوص قانون هيئة أسواق المال، حيث قامت الهيئة بإصدار «لائحة تنفيذية» جديدة للقانون، وإلغاء اللائحة **التنفيذية السابقة، بالإضافة إلى إلغاء العديد من القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة وعن سوق الكويت للأوراق** المالية خلال السنوات الخمس السابقة لصدور القانون، ومنها القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣م في شأن قواعد الحوكمة والقرارات المعدلة له، وأعادت الهيئة إصدار «قواعد حوكمة» الشركات الخاضعة لرقابتها وضمنتها اللائحة التنفيذية للقانون -الباب الخامس عشر-وتضمنت قواعد حوكمة الشركات الواردة في اللائحة التنفيذية إحدى عشرة قاعدة، تقوم -من حيث الأصل- على مبدأ مرن وهو مبدأ «الالتزام أو التفسير»، وهو ما يعني أنه يتعين على الشركات الإفصاح عن مدى التزامها بالقواعد، وفي حال عدم التزام أية شركة بأي من القواعد، فإنه يجب عليها تحديد القاعدة والمبدأ الذي لم يتم الالتزام به

(١)الشريعان، تصريح نائب المدير العام لشركة الاتحاد للوساطة المالية المنشور في جريدة القبس الكويتية بتاريخ الاحد ٢٢ مارس ٢٠٠٩.

وتضمين ذلك بالتفصيل في تقرير الحوكمة مع بيان الأسباب من وراء عدم التقيد.[١]

وبهذا يتبين أن قواعد الحوكمة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد غير ملزمة، ومعنى ذلك أنه يجوز للشركة ألا تلتزم بها إذا وجدت سبباً يمنعها من تطبيق هذه القاعدة، ويجب على الشركة في هذه الحالة أن تذكر المادة والقاعدة التي لم تلتزم بها وتشرح أسبابها لهيئة أسواق المال والتي لها سلطة تقدير كفاية الأسباب من عدمه.[٢]

القسم الثاني: قواعد ملزمة[٣] ، ولا يمكن للشركة أن تتنصل من تطبيقها وهذه القواعد هي:

- القاعدة الأولى: المواد التي تقضي بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة أعضاء يتمتعون بالاستقلالية، (بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة).
- القاعدة الرابعة: ضمان نزاهة التقارير المالية.
- القاعدة الخامسة: وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية.
- القاعدة السادسة: تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية.
- القاعدة السابعة: الإفصاح والشفافية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.
- القاعدة الثامنة: احترام حقوق المساهمين[٤].

---

(١) سلامة، شريف، دكتور في القانون الدستوري، مقال بعنوان٥ قواعد حوكمة إلزامية فقط والباقي اختياري مع التبرير، جريدة القبس الكويتية بتاريخ ٢١ مايو، ٢٠١٦.

(٢) وهي كل القواعد غير المذكورة في القسم الثاني من قواعد ملزمة، وهي القاعدة الثانية والثالثة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر.

(٣) أوردت القواعد حسب ترتيب ورودها في اللائحة التنفيذية الصادرة (٢٠١٥م) لقانون هيئة أسواق المال رقم ٧ (٢٠١٠م).

(٤) مادة ١-٢ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، الباب الخامس عشر. دليل قواعد حوكمة الشركات الصادر عن هيئة أسواق المال، يناير (٢٠١٦م):

https://www.cma.gov.kw/documents/20622/30845/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA.pdf/52dab2bd-44b1-46f3-993a-a1b80a37687d..

ويتعين على الشركة الالتزام بتطبيق القواعد السابقة، وفي حال عدم الالتزام بالتطبيق تتعرض الشركة للجزاءات المنصوص عليها في القانون.

المطلب السادس: الطبيعة القانونية لقواعد حوكمة الشركات.

يجدر أولاً قبل أن أتناول – التعليق من الجانب الشرعي– أن أعرض طبيعة قواعد حوكمة الشركات باعتبارها قواعد قانونية، فالحوكمة هي مجموعة القواعد المتفرعة عن عقد الوكالة التي يمنحه المالك لمدير الشركة لإدارتها، فالمالك لا يسعه أن يذكر كل آليات الإدارة المطلوبة في عقد الوكالة الأصلي، ولهذا كانت قواعد الحوكمة في حقيقتها مكملة لعقد الوكالة الأصلي ومتممة للمصلحة المرجوة من عقد الوكالة وذلك بإضفاء ضمانات أكثر لحسن إدارة موارد الشركة وضمان استمرارها.

والوسيلة المتوفرة حتى الآن هي تنظيم العلاقة بين الوكيل والموكل في إبرام عقد بين الطرفين ولكن من غير الممكن كتابة عقد كامل يحوي كل التفاصيل المستقبلية عن حقوق وواجبات الطرفين. لهذا تبرز مشكلة الاختيار العكسي وهي الحالة التي يكون فيها الموكل غير متأكد من أن الوكيل يتمتع بالقدرات التي يعرضها للحصول على الوظيفة التي تمكنه من إنجاز الأعمال المتفق عليها، وهناك مشكلة المخاطر الأدبية عندما لا يكون الموكل على يقين بأن الوكيل يبذل قصارى جهده لإنجاز العمل أو أنه يعمل لمصلحته الخاصة دون علمه(١).

ويمكن القول أن قواعد الحوكمة جاءت أساسًا لحل ما يعرف بمشكلة الوكالة، ويقصد بها المشكلة التي تنجم عن انفصال الملكية عن الإدارة في منظمات الأعمال بصفة عامة، وتعارض المصالح بين الملاك والإدارة وعدم تماثل المعلومات بين الطرفين، وكذلك اختلاف الأفق الاستثماري لدى الطرفين ومدى تحملهم للمخاطرة، مما تظهر معه حاجة الملاك بصفة خاصة إلى الإجابة على مجموعة من التساؤلات من بينها: كيف يضمن الملاك عدم إساءة استغلال أموالهم؟ كيف يضمنون

(١) الرقيبي، قواعد الحوكمة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية في ماليزيا والمنعقد خلال سنة ٢٠١٠م.

سعي الإدارة إلى تعظيم قيمة أسهمهم في الأجل الطويل؟ كيف يمكن رقابة الإدارة بفاعلية؟[١] وبالمجمل فإن قواعد الحوكمة تعتبر ضمانات موضوعية وقانونية لحسن إدارة وأموال موارد الشركة وحفظ حقوق جميع الأطراف.

المطلب السابع: التكييف الفقهي لقواعد حوكمة الشركات.

بعد أن فصّلتُ الحقيقة القانونية لقواعد الحوكمة، سأبيّن التكييف الشرعي الفقهي لقواعد الحوكمة، فلابد بدايةً أن أفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يقوم المالك مختاراً تطبيق قواعد الحوكمة في شركته، وفي هذه الحالة يمكن القول بأن هذه القواعد بمجموعها يمكن إرجاعها إلى ما قررته الشريعة من حرية تصرف المالك في ملكه في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، فيصح للمالك فرض تلك القواعد على من يدير الشركة ذلك لأنه أحد المتعاقدين ويجوز له أن يفرض الشروط التي يريدها ما دامت تلك الشروط لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً[٢]، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)[٣]، فللمالك حرية توجيه أجرائه وإدارتهم مراعياً التوجيهات العامة للشريعة الإسلامية كإعطاء الحقوق واجتناب الظلم وتكليفهم في حدود طاقتهم وقدرتهم، وعليه فإن هذه القواعد فيما نرى تقع في الهامش الذي خولت فيه الشريعة للمالك حرية التقدير والتصرف.

أما العلاقة بين مالك الشركة الذي فرض قواعد الحوكمة مع إدارة الشركة، فإن تلك يمكن تكييفها كالتالي:

- **عقد إجارة:** أي أن العلاقة بين المالك وبين من يتولى مهام تنظيم الشركة بتطبيق قواعد الحوكمة هو

(١) تهامي، حكومة المؤسسات الوقفية، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي المنعقدة في جامعة الأزهر، القاهرة – جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٢م.

(٢)ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٠٢). الشوكاني، نيل الأوطار (٥/ ٣٠٤)

(٣) سنن أبي داود، حديث (٣٥٩٤)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٣/ ٣٠٤).

عقد إجارة، وهو عقد على المنفعة بعوض ونوعها إجارة أعمال[١] وهو أجير خاص.[٢]

- **عقد وكالة بأجر:** أي أن العلاقة بين المالك وبين من يتولى مهام تنظيم الشركة بتطبيق قواعد الحوكمة هو عقد وكالة بأجر، أي إذن وتفويض في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة[٣]، وتصح الوكالة بأجر ويكون حكمها حكم عقد الإجارة[٤]، لأن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يبعث عمّاله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمولة[٥].

الحالة الثانية: في حال كون هذه القواعد مما فُرض على المالك تطبيقها في شركته، ففي هذه الحالة لا تختلف قواعد الحوكمة عن أي من القوانين أو الشروط التي تضعها **السلطة المختصة في الدولة** ويجب الالتزام بها من هذه الجهة، وفي حالتنا التي نحن بصددها فإن قواعد الحوكمة مفروضة بقوة القانون على كل الشركات المدرجة بالبورصة كما بيّنت سابقًا، وحتى القواعد التي للشركة طلب الإعفاء منها، فلا يتم الإعفاء إلا بإذن من هيئة أسواق المال بعد تقدير الأسباب التي تبديها الشركة في هذا الشأن، هذا مع ملاحظة أن للمالك علاوةً على قواعد الحوكمة المفروضة على شركته، أن يسُنَّ هو قواعد إضافية يراها مناسبة لحوكمة وتقويم أداء شركته، وفي هذه الحالة يكون حكمها هو الحكم المذكور في الفقرة السابقة. وبالإمكان تكييف **تدخل الدولة لفرض قواعد الحوكمة أن يكون ذلك من ضمن دور الدولة في الحسبة**، وهـــي

(١) السرخسي، المبسوط (١٥/ ٧٤). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٠٩). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٧٣) ابن قدامة، المغني (٥/ ٣٢٢)

(٢)البابرتي، العناية شرح الهداية (٩/ ١٢٠). النووي، المجموع شرح المهذب (١٥\٩٩). شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٤٣).

(٣)ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ١٣٩). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٢٩). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٣١). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٥٣).

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص: ٢١٦). ابن قدامة، المغني (٥/ ٦٨).

(٥) ابن حجر، التلخيص الحبير (٢/ ٣٥٥) ابن قدامة، المغني (٥/ ٦٨).

الوظيفة التي لخصتها كتب المتقدمين بـ "أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله[١]". فقد قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]

فتقوم الدولة على إثرها بمنع الاحتكار، والغش، وتحدد الأسعار، وتراقب الشؤون المالية، ولها أن تصدر الأحكام وتنفذها بما يحقق مصلحة الجماعة.

وهناك محاولات للماوردي والفراء لتأسيس علم الحسبة، من خلال التمييز بين "المحتسب" و"المتطوع" في تسعة أوجه من الفروق، أهمها حق المحتسب في الاجتهاد في العرف دون الشرع، حيث اعتبرها الفراء واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم[٢]، **وبهذا نستنتج أن نظام قواعد حوكمة الشركات نوعٌ من تدخل الدولة لتنظيم الشركات وتنظيم استثماراتها.**

(١)الماوردي، الأحكام السلطانية (ص: ٣٤٩). الفراء، الأحكام السلطانية (ص: ٢٨٤). مشوش، نحو صياغة الأصول النظرية للحسبة العلمية في الإسلام، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، (العدد ٧٧).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص: ٣٥٠). الفراء، الأحكام السلطانية (ص: ٢٨٤).

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لقواعد حوكمة الشركات في هيئة أسواق المال الكويتية وأثرها

فيما يلي نستعرض قواعد حوكمة الشركات الواردة في اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال الكويتية، وهي إحدى عشرة قاعدة، مع ما يمكن أن يقابلها من أدلة الشريعة الإسلامية الغرّاء، وينبغي التنويه إلى أنه من المحتمل عند بيان الأدلة للدلالة على هذه القواعد القانونية أن يشمل الدليل الواحد في معناه أكثر من قاعدة من قواعد الحوكمة، ومن الممكن أن يدل الدليل على قاعدة الحوكمة من حيث معناه العام.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لقواعد حوكمة هيئة أسواق المال الكويتية.

القاعدة الأولى: بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة.

مضمون هذه القاعدة أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة أعضاء يتمتعون بالاستقلالية التي تتيح لهم اتخاذ القرارات دون التعرض لضغوط أو معوقات، بحيث يجب أن يتضمن على أعضاء مستقلين يناط بهم مهام استشارية خاصة بأنشطة الشركة المختلفة، وبما يساعد مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تساهم في تحقيق مصالح الشركة، ويجب أن يضم مجلس الإدارة عضوًا مستقلاً واحدًا على الأقل وبما لا يتجاوز نصف عدد أعضاء المجلس على الأكثر، وفيما يلي بعض الأمور التي تخل بمبدأ استقلالية العضو:

أ- أن يكون مالكًا لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة المرشح لها أو ممثلاً عنه.
ب- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها، أو الأطراف الرئيسية ذات العلاقة.
ج- أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة من مجموعتها.
د- أن يكون موظفًا بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها أو لدى أي من أصحاب المصالح.
هـ- أن يكون موظفًا لدى الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص سيطرة في الشركة.
ويجب في العضو علاوة على خلوه مما سبق أن يكون له المؤهلات والخبرات والمهارات الفنية

التي تتناسب مع نشاط الشركة[١].

وإذا ما نظرنا إلى هذه القاعدة من زاوية أخرى، فإنها تسعى إلى إبعاد من توكل إليه المسؤولية عن هوى النفس، وهو ما أكدت عليه أحكام الشريعة الإسلامية. ففي الأثر أن عمر بن الخطاب استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله، وعدو كتابه، قال أبو هريرة: لست عدو الله، ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، ولم أخن مال الله، ولكنها أثمان إبلي، وسهام اجتمعت. قال: فأعادها علي وأعدت عليه هذا الكلام، قال: فغرمني اثني عشر ألفا، قال: فقمت في صلاة الغداة، فقلت: اللهم اغفر لأمير المؤمنين فلما كان بعد ذلك أرادني على العمل، فأبيت عليه، فقال: ولم وقد سأل يوسف العمل وكان خيرا منك؟ فقلت: إن يوسف نبي، ابن نبي، ابن نبي، ابن نبي، وأنا ابن أميمة وأنا أخاف ثلاثا واثنتين قال: أولا تقول خمسا؟ قلت: لا قال: فما هن؟ قلت: «أخاف أن أقول بغير علم، وأن أفتي بغير علم، وأن يضرب ظهري، وأن يشتم عرضي، وأن يؤخذ مالي بالضرب»[٢].

وروي عنه: أنه كان إذا بعث عاملا كتب ماله[٣] .

وجه الدلالة: يوضح هذا الأثر شدة حرص الفاروق عمر رضي الله عنه على مال المسلمين، ويتضح هذا جليًا بمراقبة ومحاسبة من استعمله ولو كان من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد صفت نفس أبي هريرة رضي الله عنه على الفاروق عمر لعلمه بقوته رضي الله عنه وشدته في الحق وخوفه من ربه وحرصه على مصلحة المسلمين. وطلب عمر من أبي هريرة رضي الله عنهما بعد ذلك أن يتولى الإمارة مرة أخرى دليل على عدم اتهام عمر رضي الله عنه لأبي هريرة باكتساب أمواله من

---

(١) مادة ٢- ٣من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، الباب الخامس عشر.

(٢)الحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث (٣٣٢٧)، كتاب التفسير «بسم الله الرحمن الرحيم قد بدأنا في هذا الكتاب بنزول القرآن، قال الحاكم: حديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (٢/ ٣٧٨).

(٣)ابن كثير، مسند الفاروق (٢/ ٥٢٢) قال ابن كثير رحمه الله: إسناده جيد.

وجوه غير شرعية، ولعل عمر رضي الله عنه أعادها إليه بعد ذلك أو أنه جعلها في مال المسلمين، وذلك حرصـًا منه رضي الله عنه أن تكون أموال أبي هريرة خالصة لا شبهة فيها خصوصـًا وأن الوالي قد تأتيه بعض الهدايا والأموال التي لا حق له فيها، فيأخذها من غير علم أو قصد(١).

وفي الأثر الثاني: كتابته لأملاك عماله ليتسنى له بعد ذلك محاسبتهم وسؤالهم عن مصدر زيادة أملاكهم، وهو ما يعرف اليوم بكشف الذمة المالية للمسؤول، مما يدل على شدة حرصه في حفظ أموال المسلمين وتحقيق العدل بينهم.

فقد دل الأثر على مشروعية محاسبة أصحاب الوظائف العامة وكشف الذمة المالية لهم، وفي ذلك من المصالح التي لا تخفى في حفظ المال العام والشعور بالعدل والطمأنينة بين الناس مما له أكبر الأثر لصالح مجتمع المسلمين.

القاعدة الثانية: التحديد السليم للمهام والمسؤوليات.

وتعني هذه القاعدة أن مهام ومسؤوليات كل من مجلس الإدارة في الشركة والإدارة التنفيذية يجب أن يتم تحديدها بشكل واضح في السياسات واللوائح المعتمدة بما يعكس التوازن في الصلاحيات والسلطات بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، فضلاً عن عدم انفراد أيًّا من الأطراف بالسلطات المطلقة، وذلك لتسهيل عملية مسائلة مجلس الإدارة من قبل مساهمي الشركة(٢).

فالغرض الأساسي من تحديد المهام هو أن يتم تحديد نطاق المسؤولية عن الأعمال في الشركة، وتحديد نطاق المسؤولية لمعرفة مصدر الخطأ.

ومبدأ المسائلة يجد مكانه في رحاب الحياة العملية للمسلمين الأوائل، فعن نافع عن ابن عمر عن النبي

(١) آل عيسى، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه (٢/ ٦٥٧).

(٢) مادة ٣-٤ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، الباب الخامس عشر.

صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا كلكم راع[١]، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)[٢]. قال الطيبي: يؤخذ من الحديث أن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه فإنه أجمل أولا ثم فصّل[٣].

كذلك يُفهم من الحديث أن الله استأمن كل إنسان على ما تحت يده، وكل إنسان بحسب موقعه تتحدد مسؤوليته، ابتداءً بالأمير الذي مع اتساع رعيته تتسع مسؤولياته، مروراً بالرجل ومسؤوليته عن أهل بيته، والمرأة مسؤولة عن بيتها، وانتهاء بالعبد ومسؤوليته على مال سيده، ففي هذا الحديث تحديد واضح للمسؤوليات، وهو ما يوافق ما أشرنا إليه آنفا في قواعد الحوكمة من أنه لابد من تحديد كل صفة وظيفية داخل الشركة وتحديد ما يقابلها من مسؤوليات، بحيث يمكن أن نعرف أن ننسب الخطأ لمرتكبه، بدلاً من أن تضيع المساءلة بسبب تداخل الصلاحيات بين موظفي الشركة على اختلاف مستوياتهم الوظيفية.

القاعدة الثالثة: اختيار أشخاص من ذوي الكفاءة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

يتطلب لتنفيذ هذه القاعدة أن يقوم مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة تختص بإعداد التوصيات المتعلقة بالترشيحات لمناصب أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتلك المتعلقة بالسياسات واللوائح المنظمة لمنح التعويضات والمكافآت، وكذلك استقطاب طلبات الراغبين في شغل

---

(١) الراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢١٣).

(٢) صحيح البخاري، حديث (٥١٨٨)، كتاب النكاح، باب {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} [التحريم: ٦]، (٧/ ٢٦). صحيح مسلم، حديث (١٨٢٩)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (٣/ ١٤٥٩).

(٣)ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ١١٣).

المناصب التنفيذية حسب الحاجة، فالمهمة الأساسية لهذه اللجنة أن تضع الشخص المناسب في المكان المناسب، واستقطاب الكفاءات التي يمكن من خلالها تشغيل الشركة بكامل طاقتها(١).

وقد تضافرت نصوص الشريعة على ضرورة اختيار الأشخاص الأكفاء واعتبر ذلك من قبيل الشهادة وأداء الأمانات، قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النســـاء:٥٨] قال القرطبي: هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات، وتتناول من دونهم ككل مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا كحفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك(٢).

ومن ذلك قول ابنة شعيب عليه السلام في حق موسى عليه السلام "﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ ﴾ [القصـــص:٢٦]، قال الطبري في تفسير هذه الآية: تقول إن خير من تستأجره للرعي القوي على حفظ ماشيتك والقيام عليها في إصلاحها وصلاحها، الأمين الذي لا تخاف خيانته، فيما تأمنه عليه.(٣)

القاعدة الرابعة: ضمان نزاهة التقارير المالية.

إن سلامة البيانات المالية للشركة تعد أحد المؤشرات الهامة على نزاهة ومصداقية الشركة في عرض مركزها المالي، وبالتالي تزيد من ثقة المستثمرين في البيانات والمعلومات التي توفرها الشركة، وتتيح للمساهمين ممارسة حقوقهم، لذلك فإنه يتعين على الشركة أن تقوم بوضع آلية للتأكد من سلامة ونزاهة بياناتها المالية، والإشراف والمراجعة على الحسابات والبيانات المالية للشركة من قبل لجنة

(١) الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، الباب الخامس عشر.

(٢)تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٦). تفسير الطبري (٨/ ٤٩٣).

(٣) تفسير الطبري (١٩/ ٥٦٢).

التدقيق، والتأكد من استقلالية ونزاهة مراقب الحسابات الخارجي[١].

وقد دلت كثير من النصوص الشرعية على ضرورة الالتزام بالأمانة والنزاهة فعن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة)[٢]، وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عماله من إخفاء الموارد المالية وعدّ ذلك من الخيانة، ويكون ذلك على رقبته إذا جاء يوم القيامة.[٣]

وعن علي بن ربيعة، أن عليًا استعمل رجلاً من بني أسد، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين، إني أهدي إلي في عملي أشياء، وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالا أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها علي وقال: «لو حبستها كان غلولا»[٤].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على الرقابة التي كان يمارسها صاحب السلطة والصلاحية وهو الخليفة الرابع علي بن أبي طالب على الأموال، وكذلك يدل على نزاهة الرجل الأسْدي في تصريحه بما أهدي إليه، ورفعها إلى الخليفة للتأكد من حالة هذه الهدية فهل تحل له أم لا، والذي تبين فيما بعد أن هذه الهدية من حق المجموع لا حق له وحده، وليست حقًا شخصياً كما بيّن ذلك عليّ رضي الله عنه.

عطفًا على ما ذكرناه من تأصيل شرعي للقاعدة الأولى الخاصة ببناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة، كدليل كتابة عمر لأموال العمال ومحاسبته لأبي هريرة رضي الله عنه، فهي ذات الأدلة الدالة على تأصيل هذه القاعدة.

القاعدة الخامسة: وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

يتعين أن يتوافر لدى مجلس الإدارة القدرة على فهم وتحليل طبيعة وحجم المخاطر التي تواجه أنشطة

---

(١) المادة رقم مادة ٥-١ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، الباب الخامس عشر.

(٢) صحيح مسلم، حديث (١٨٣٣)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٥).

(٣)القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٧١). المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٤٨٥)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، حديث (٢١٩٦٤)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الوالي والقاضي يهدى إليه (٤/ ٤٤٤).

الشركة للحد منها أكبر قدر مستطاع، فضلاً عن تحديد الإجراء المناسب للتعامل معها، ويتضمن ذلك تحديد العوامل الداخلية أو الخارجية التي أدت أو تؤدي إلى حدوث مثل تلك المخاطر وتطوير أساليب مواجهتها، وذلك في ضوء الاستراتيجيات والسياسات الخاصة الموضوعة في هذا الشأن(١).

ولقد أوصت الشريعة بقواعدها الكلية بالحكمة والتدبر، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء:٥]،فنهى الله عن تسليم الأموال للسفهاء فيفسدوها(٢)، وتقدير مدى الخطورة التي تلحق بالمال لا تتعلق فقط في منعها عن السفيه، وإنما في كل حالة تُعرّض الأموال للخطر بسبب قلة التدبير وهي الصفة التي لأجلها منع السفيه، كما أن ذلك يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي دعت إلى حفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ المال سواء حفظه من جهة الوجود كاستثماره والحرص على نمائه أو من جهة العدم بتحريم إتلافه وإلقائه في التهلكة(٣)، وعليه فإن فرض نظام لإدارة المخاطر وتوقعها يجد له صدى في الأحكام الشرعية في التعامل مع الأموال التي يمكن استقرائها من مقاصد الشريعة ومن العديد من الأحاديث والآيات.

القاعدة السادسة: تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية.

إن ترسيخ ثقافة السلوك المهني والقيم الأخلاقية داخل الشركة يعزز من ثقة المستثمر في نزاهة الشركة وسلامتها المالية، حيث إن التزام كافة العاملين بالشركة سواء أعضاء مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، أو العاملين الآخرين بالسياسات واللوائح الداخلية للشركة والمتطلبات القانونية والرقابية، سيؤدي إلى تحقيق مصالح كافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة وبصفة خاصة المساهمين، وذلك دون

(١) المادة رقم مادة٦-١ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، الباب الخامس عشر.

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٨).

(٣) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٢٣٨)

تعارض في المصالح وبدرجة كبيرة من الشفافية[١].

وهذه القاعدة تؤكد عليها الأحكام الشرعية المستفيضة التي تحث على إحقاق الحق وإبطال الباطل واجتناب هوى النفس ومحاباة الأقرباء والأصدقاء على حساب غيرهم وذلك أثناء قيامه بأداء مهام وظيفته، والإخلاص في العمل ابتغاء مرضاة الله دون تأثر بالضغوط المختلفة، ومحبة الخير للغير كمحبته للنفس، وتجنب الحسد والحقد والغيبة والنميمة، والحذر من إطلاق الإشاعات أو ترويجها أو اتهام الآخرين من غير دليل، والتثبت في نقل الأخبار، وكذلك التزام الصدق والشفافية في البيانات والإفادات المقدمة في مجالات العمل والمعلومات المقدمة للعملاء وغيرهم[٢].

القاعدة السابعة: الإفصاح والشفافية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.

إن الإفصاح الدقيق أحد السمات الأساسية لأساليب متابعة أنشطة الشركة وتقييم أدائها، حيث إنه يسهم في تحسين مستويات تفهم المساهمين والمستثمرين والجمهور لهياكل وأنشطة الشركة، وكذلك السياسات المطبقة من قبل الشركة، فضلاً عن تقييم أداء الشركة فيما يتعلق بالمعايير الأخلاقية. كما يعد الإفصاح الدقيق أحد العوامل المساعدة في جذب رؤوس الأموال نظرًا لما له من تأثير على سلوكيات المستثمرين، حيث إنه يزيد من معدلات الثقة والأمان لدى المستثمرين فيما يخص السلامة المالية للشركة بوجه خاص والقطاع المالي بوجه عام، وذلك من خلال إتاحة الاطلاع للمستثمرين على كافة الجوانب المتعلقة بأنشطة الشركة وبياناتها المالية[٣].

---

(١) المادة رقم مادة ٧-١ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، الباب الخامس عشر.

(٢) المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في ١٩-٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥م. أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعيًا. إعداد: دار المراجعة الشرعية.

(٣) المادة رقم مادة ٨-١ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، الباب الخامس عشر.

ويمكن القول أن إفصـاح الشـخص المؤتمن عن ممتلكاته من لوازم هذا الائتمان وأحد سـبل المتابعة الواجبة على ولي الأمر على عماله، فعن عدي بن عميرة الكندي، قال: سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول: «من اسـتعملناه[1] منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة»[2]، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»[3].

في الحديث وعيد شـديد وزجر أكيد في الخيانة من العامل في القليل والكثير وأنه من الكبائر العظام فما أخفاه العامل غلول، و الغلول حرام وإن قل، و إن أخذه أتى به يوم القيامة مفضـوحًا معذبًا به كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]، ليشـهد أهل الموقف أنه خائن فيخزيه الله بذلك وهو أعظم الخزي قال تعالى ﴿وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الشـعراء:٨٧]، وذلك لأن المال الذي اسـتعمل عليه مال عباد الله لكل أحد فيه حق[4]، وبمفهوم المخالفة فإن العامل يجب عليه أن يظهر كل مال وصل إليه ولو كان مخيطًا تحقيقا لمبدأ الشفافية في الإفصاح.

---

(١) جعلناه عاملًا في القضاء والحسبة وسائر الأعمال. ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/ ٥٣٦).

(٢) سبق تخريجه ص ١٩.

(٣) صحيح مسلم، حديث (١٨٣٣)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (٣/ ١٤٦٥).

(المخيط): الإبرة. (غلولًا) الخيانة والخداع؛ فيما أسند إلى العمال من الأعمال، وتطلق على الخيانة في المغنم، وهو ما أخفاه العامل بغير قسـمة من الإمام. (فليجيء بقليله وكثيره): فيه تعظيم أخذ القليل من الغلول. (فما أوتي منه أخذ): ذلك على قدر ما يراه الإمام له، من استحقاقه في عمله أو حاجته أو سابقته. آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ١١٧)، الصـنعاني، التنوير شـرح الجامع الصـغير (١٠/ ٨٨). ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصـالحين (٢/ ٥٣٦). المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٩٦).

(٤) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٨٨). المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٩٦). ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/ ٥٣٦).

القاعدة الثامنة: احترام حقوق المساهمين.

يكفل نظام الحوكمة الرشيدة قيام المساهمين بممارسة حقوقهم الأساسية على قدر كبير من العدالة والمساواة بما يضمن المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، والحماية من انتهاك حقوقهم. فضلاً عن حماية رؤوس أموال المساهمين من الاستخدام السيئ الذي قد يحدث من قبل مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو كبار المساهمين(١).

وتبرز في الشركات الكبيرة دائمًا مشكلة عدم احترام حقوق الشركاء الصغار وإنصافهم من قبل كبار الملاك في الشركة، كما وصف الله كثيرا من الشركاء بالتعدي والظلم على بعضهم البعض واستثنى منهم المؤمنين الصالحين المتقين(٢) فقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] .

القاعدة التاسعة: إدراك دور أصحاب المصالح.

إن إطار ممارسات حوكمة الشركات يجب أن يشتمل على اعتراف بحقوق أصحاب المصالح، وأن يعمل على تشجيع التعاون بين كل من الشركة وأصحاب المصالح وذلك في العديد من المجالات، حيث إن إسهامات أصحاب المصالح تشكل موردًا بالغ الأهمية لبناء القدرة التنافسية للشركة وتدعيم مستويات ربحيتها(٣).

فقد كان أول كتاب كتبه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إلى عمال الخراج: أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق به، والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا

(١) المادة ٩-٣ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، الباب الخامس عشر.

(٢) تفسير القرطبي (١٥/ ١٧٩)

(٣) المادة رقم مادة ١٠-٢ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، الباب الخامس عشر.

المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم[١].

حاول عثمان رضـي الله عنه أن يبيّن لعمّاله أن يدركوا تمامًا حسـاسـية المهمة الموكلة لهم بالخراج، ونبّـه على إدراك حقوق الأيتـام والمعـاهـدين، فحض على التجـافي عن ظلمهمـا؛ لأن الله هو المتولي حمايتهما[٢] فالأيتام يمثلون صـورة المسـتضـعفين في الأرض، أما المعاهدين فهم أصـحاب الأرض الأصليين الذين أقرهم المسلمون الفاتحون على ما تحت أيديهم من الأراضي الزراعية، فهم أصحاب مصالح لابد من إدراكها.

وعن عائشـة رضـي الله عنها، قالت: لما اسـتخلف أبو بكر الصـديق، قال: «لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي، وشـغلت بأمر المسـلمين، فسـيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه»[٣].

وهذا أثر واضـح بين فيه أبا بكر الصـديق رضـي الله عنه ما له كخليفة وسبب أخذه لهذه الأموال باعتبارها عوضـًا عن حرفته التي كان يعول بها أهله[٤]، وهذا الإيضـاح يبين أن لكل فئة من فئات المجتمع لها حقوق واضحة لابد من حفظها، ابتداءً من رأس الدولة إلى أصغر عامل.

من الأثرين السـابقين يتبين كيف أن اسـتقراء آثار الصـحابة والسـيرة يرشـدنا إلى أن التشـريع الإسـلامي سعى لحفظ حقوق كافة الأطراف، وضـمن حقوق كل صـاحب مصلحة معتبرة حتى وإن كان صـاحب قوة ومنعه كالخليفة، وجعل ذلك واضـحًا للرعية فها هو الخليفة يصـارح رعيته بما يؤخذه من بيت المال ويبين لهم علة ذلك.

القاعدة العاشرة: تعزيز وتحسين الأداء.

إن التدريب والتأهيل المسـتمر لأعضـاء كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أصـبح من الأركان

(١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٤٥).

(٢)الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه – شخصيته وعصره (ص: ٨٢).

(٣) صحيح البخاري، حديث (٢٠٧٠)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٣/ ٥٧).

(٤)القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ١٩). الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٩٠).

الأساسية لقواعد الحوكمة الرشيدة، حيث إنه يساهم بشكل كبير في تعزيز أداء الشركة، وذلك من خلال قيام كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بممارسة المهام والمسؤوليات المناطة بهم على أكمل وجه، ويساعد كذلك على الفهم والمعرفة المناسبة لكافة الموضوعات ذات الصلة بأنشطة الشركة، ويجعلهم ملمين بآخر المستجدات في المجالات الإدارية والمالية والاقتصادية ذات الصلة، ذلك بالإضافة إلى القدرة على التخطيط الاستراتيجي وفق احتياجات الشركة ومن ثم تحقيق أهداف الشركة(١).

ولا يمكن التعقيب على هذه القاعدة بأكثر مما كتب فيها، فإن الاطلاع للحصول على المعلومات الكافية لحسن أداء الأعمال من الأمور المفترضة والبديهية، خصوصاً في بيئة الأعمال التنافسية كما هو حال الشركات التجارية، ولعل ذلك يقع من باب بذل السبب وأداء الأمانة وصدق التوكل على الله في تحصيل الرزق والإتقان في العمل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)(٢).

القاعدة الحادية عشر: التركيز على أهمية المسؤولية الاجتماعية.

يتمثل مفهوم المسئولية الاجتماعية في الالتزام المستمر من قبل الشركة بالتصرف أخلاقيًا، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع بوجه عام وللعاملين بالشركة بوجه خاص، وذلك من خلال العمل على تحسين الظروف المعيشية والاجتماعية والاقتصادية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع ككل، والمساهمة في تخفيض مستويات البطالة في المجتمع، والاستغلال الأمثل لموارده المتاحة(٣).

---

(١) المادة رقم مادة ١١-٢ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، الباب الخامس عشر.

(٢)البيهقي، شعب الإيمان، حديث (٤٩٣٠)، كتاب حفظ اللسان، باب الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها (٧\٢٣٣).

(٣) المادة رقم مادة ١٢-١ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، الباب الخامس عشر.

إن المسـؤولية الاجتماعية للشـركة تجاه الكوادر البشـرية والعاملين فيها تؤكد ما تضـمنته الشـريعة الإسـلامية من الإحسـان إلى الأقربين[1] فقد قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ **[البقرة:١٧٧]** كما دعت الشريعة إلى حفظ حقوق العاملين، والتي من أهمها إعطاء العامل حقوقه وأجره كاملاً، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ **[الأعراف:٨٥]**، والتعجيل في إعطاء أجر العامل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "[2]، كذلك حق العامل في المشـاركة في اتخاذ القرارات في إطار مبدأ الشـورى والتي أشـار إليها الله عز وجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ **[الشورى:٣٨]**، وضمان حد وحق الكفاية للعامل عند العجز أو البطالة وفي ظل الأزمات، وقد وضع الإسلام نظامًا فريداً للضـمان الاجتمـاعي الذي يضمن لكل إنسان حق الحياة الكريمة ويضمن حقوق الأفراد في المجتمع، وقوام هذا الضـمان هو نظام الزكاة الذي يعتبر أهـــم مظهر للتكافل الاجتماعي.

أما عن مسؤولية الشـركة تجاه المجتمع فتتمثل في ضـرورة أن يكون للمجتمع الذي تعمل فيه المنظمة نصيب من الخير الذي تجنيه الشركة جراء قيامها بأنشطتها المختلفة، ويمكن الاستشهاد بقوله صلى الله عليه وسلم: "خيركـم خيركـم لأهلـه "[3]،وتنعكس رؤية الإسلام لمشاركة منظمات الأعمال في التنمية الاجتماعية من خلال عدة نشـاطات ضـمنها تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع بلا تفريق بين جنس أو طبقة أو لون أو دين.

وأخيرا فإن على الشـركة مسـؤولية اجتماعية تجاه المسـتهلك وأسـاسـها في هذا قوله تعالى:﴿فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٤٤)

(٢) سنن ابن ماجه، حديث (٢٤٤٣)، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء (٢\٨١٧).

(٣) سنن الترمذي، حديث (٣٨٩٥)، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٦\١٩٢).

ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ [الأعراف:٨٥]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"(١)، وأما عن جودة المنتج فقد أشار عليه الصلاة و السلام بقوله: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" (٢)، ومن أجل تنظيم العلاقة بين البائع و المشتري أنشأ رسول الله صلى الله عليه و سلم نظام الحسبة والتي تعني أمر الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، و قد شمل قانون الحسبة أكثر من خمسين صنعة، لكل منها مواصفات محددة على صاحبها الالتزام أو يتعرض لمراقبة المحتسب بشكل مستمر(٣).

المطلب الثاني: أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الشركة.

بعد أن استعرضنا قواعد الحوكمة فلابد أن يصل بنا البحث إلى أثر هذه النتائج على الشركة، ولا شك أن قواعد الحوكمة قد وضعت لتحقيق العديد من الأهداف أهمها رفع أداء الشركة وقدراتها الاستثمارية والاستفادة القصوى من الموارد المالية والبشرية.

وبشكل عام فإن العديد من الشركات تسعى من خلال تطبيق قواعد الحوكمة، إلى الوصول إلى مصاف الشركات ذات الأداء العالي من خلال العمل على التخلص من الأسهم الرديئة، واستبدال محافظها باستثمارات جيدة طويلة الأجل، وبناء مراكز مالية ممتازة على أسس فنية ومالية.(٤)

وقد جاء في ختام الباب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال جملة من فوائد وأثار تطبيق قواعد الحوكمة وهي (تعزيز الكفاءة الإدارية للشركات، الحصول على تمويل بتكلفة أقل،

---

(١) صحيح مسلم، حديث (١٦٤)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا ، (٩٩\١).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٤٥.

(٣) طشطوش، الدور الاجتماعي للمؤسسة من منظور اقتصاد إسلامي، المعهد الكندي الربي لتنمية الموارد البشرية في الأردن.

(٤) الشريعان، تصريح نائب المدير العام لشركة الاتحاد للوساطة المالية المنشور في جريدة القبس الكويتية بتاريخ الأحد ٢٢ مارس ٢٠٠٩.

تعزيز الإجراءات الرقابية وإجراءات التدقيق، دعم الدور الاجتماعي للشركات، تعزيز العدالة والشفافية والمعاملة النزيهة، الحد من مفهوم تعارض المصالح)، وأخيراً فإن الواقع العملي يؤكد على أن العديد من قواعد الحوكمة أسهم في رفع الثقة بالسوق بشكل عام، وبقيم التنافسية والشفافية، وشجع صغار المستثمرين على المشاركة، كما انعكس تطبيق هذه القواعد على استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

الخاتمة

إن قواعد الحوكمة شأنها كشأن القواعد الأخرى الوليدة، لم تؤخذ نصيبها الوافي من البحث، نظراً لحداثتها وقلة التجارب التي تتحدث عن الآثار المباشرة لها، وهي وإن كانت كذلك من الناحية الواقعية، فإن الأمر من الناحية الشرعية أشد صعوبة عند محاولة فهم هذه القواعد في إطار الأحكام الفقهية والشرعية العامة، وإذا كنت في هذا قد أشرت إشارة سريعة إلى أحد تطبيقات قواعد الحوكمة عند هيئة أسواق المال الكويتية، وإني إذ أسلّم بأن دراسة التطبيقات العملية لقواعد الحوكمة من الممكن أن تنتج عنها أبحاث فقهية مطولة فغاية مرادي من هذا البحث هو أن أبيّن مدى توافق روح الشريعة الإسلامية مع هذه القواعد، وفيما يلي أسرد أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- قواعد حوكمة الشركات من المجالات المستحدثة في تطوير أساليب الإدارة بشكل عام، وتساهم في رفع أداء وإنتاجية الشركات، وتساعد كذلك في معالجة الأزمات والاضطرابات التي تعتري أسواق الأوراق المالية.

٣- الطبيعة القانونية لقواعد حوكمة الشركات هي في حقيقتها مكملة لعقد الوكالة الأصلي ومتممة للمصلحة المرجوة من عقد الوكالة، وذلك بإضفاء ضمانات أكثر لحسن إدارة موارد الشركة وضمان استمرارها.

٤- تنقسم قواعد الحوكمة من حيث تكييفها الفقهي إلى قسمين:

أ- تدخل في نطاق **الحسبة** في حال فرضها بالقانون على المالك لتطبيقها في شركته.

ب- ترجع إلى الأصل العام في الإباحة وحرية تصرف المالك في ملكه في حدود أحكام الشريعة الإسلامية في حال اختار المالك تطبيق قواعد الحوكمة في شركته.

٥- يتبين باستعراض قواعد حوكمة هيئة أسواق المال الكويتية أنها جاءت منسجمة مع كليات الشريعة ومقاصدها والتي مناطها حفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ المال، ولها شواهد في السيرة النبوية وآثار الصحابة.

٦- حوكمة الشـــركات وضـــعت لتحقيق العديد من الأهداف أهمها رفع أداء الشـــركة وقدراتها الاستثمارية والاستفادة القصوى من الموارد المالية والبشرية.

ثانياً: التوصيات:

١- دراسة تطبيقات قواعد حوكمة أسواق المال الكويتية دراسة شرعية تفصيلية في إطار دراسة شاملة لكافة أبواب اللائحة التنفيذية لهيئة أســـواق المال بحيث يمكن تتبع مدى توافق المفاهيم النظرية والعملية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- مقارنة ما ورد في القاعدة الســـادســـة من قواعد الحوكمة الخاصـــة بتعزيز الســـلوك المهني والقيم الأخلاقية مع ما قرره الفقهاء في باب الشهادة والكفاءة من أحكام الاستقامة والعدل.

ثبت المصادر والمراجع

١. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢. ابن علان، محمد علي بن محمد، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٣. ابن كثير، إسماعيل، مسند الفاروق، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥. أبو شيبة، عبد الله، مصنف ابن أبي شيبة، المحقق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.

٦. أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، وهذه النشرة متوفرة على موقع المركز على الشبكة:
http://www.adccg.ae/Arabic/Pages/Default.aspx

٧. آل عيسى، عبد السلام بن محسن، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢.

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩. بورقية: شوقي، الحوكمة في المصارف الإسلامية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي: https://kantakji.com/fiqh/files/companies/yu1.pdf.

١٠. البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، شعب الإيمان، حققه عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشـد للنشـر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السـلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت،١٩٩٨م.

١٣. تهامي، عز الدين فكري، حوكمة المؤسسـات الوقفية، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسـلامي المنعقدة في جامعة الأزهر، القاهرة - جمهورية مصـر العربية بتاريخ ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٢م.

١٤. جريدة القبس الكويتية العدد المنشور بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٩ و٢١ مايو، ٢٠١٦.

١٥. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

١٦. الرقيبي، جمعة محمد، قواعد الحوكمة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية في ماليزيا والمنعقد خلال سنة ٢٠١٠م.

١٧. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

١٨. سامح فوزي، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية سلسلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، العدد ١٠ السنة الأولى أكتوبر ٢٠٠٥م.

١٩. السـيد، إبراهيم، الإفصـاح المالي وأثره وأهميته في نمو الأعمال التجارية العربية داخل البلاد الأجنبية، دار غيداء للنشر، عمان-الأردن ٢٠١٣ م.

٢٠. شـبلي، صـبري أحمد، مبادئ الحوكمة وتطبيقاتها في دول مختارة الدنمارك ولبنان، الدار العربية للموسوعات بيروت، لبنان.

٢١. الصنعاني، محمد ن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التنوير شرح الجامع الصغير، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٢. الطبري، أبو جعفر، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري. دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية – ١٣٨٧ هـ.

٢٣. الطبري، أبو جعفر، تفسير الطبري جامع البيان، المحقق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٢٤. طشطوش، هايل عبد المولى إبراهيم، الدور الاجتماعي للمؤسسة من منظور اقتصاد إسلامي، المعهد الكندي الربي لتنمية الموارد البشرية في الأردن.

٢٥. الغيلي، عبد المجيد محمد، مجلة الإيمان –التوجيه المعنوي بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٣هـ و١/ ١/ ١٤٣٣هـ، و١/ ٢/ ١٤٣٣هـ، و١/ ٣/ ١٤٣٣هـ، و١/ ٤/ ١٤٣٣هـ.

٢٦. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ ،٢٠٠٠م.

٢٧. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٢٨. الماوردي، أبو الحسن علي محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة.

٢٩. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠. مشوش، صالح محمد/ العجال، طارق، نحو صياغة الأصول النظرية للحسبة العلمية في الإسلام، دراسة في المفهوم وتطبيقاته، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر – العدد ٧٧، بيروت، لبنان.

٣١. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٢. المنصوري، بدر ناصر، دراسة فقهية لقانون هيئة مكافحة الفساد بدولة الكويت، بحث دكتوراه، جامعة الكويت.

٣٣. المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في

١٧-١٨ شوال ١٤٢٦هـــ الموافق ١٩-٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥م، أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعيًا. إعداد: دار المراجعة الشرعية.

٣٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

٣٥. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية- صيدا، ١٤٢٠هـــ/ ١٩٩٩م.

٣٦. عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٧. قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

٣٨. الشريعان، فهد، تصريح نائب المدير العام لشركة الاتحاد للوساطة المالية المنشور في جريدة القبس الكويتية بتاريخ الأحد ٢٢ مارس ٢٠٠٩.

٣٩. سلامة، شريف، دكتور في القانون الدستوري، مقال بعنوان٥ قواعد حوكمة إلزامية فقط والباقي اختياري مع التبرير، جريدة القبس الكويتية بتاريخ ٢١ مايو، ٢٠١٦.

٤٠. دليل قواعد حوكمة الشركات الصادر عن هيئة أسواق المال، يناير(٢٠١٦م) على الرابط التالي:
https://www.cma.gov.kw/documents/20622/30845/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA.pdf/52dab2bd-44b1-46f3-993a-a1b80a37687d.

٤١. اللائحة التنفيذية الصادرة (٢٠١٥م) لقانون هيئة أسواق المال رقم ٧ (٢٠١٠م).

٤٢. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، دار النشر: السعودية: مكتبة الرشد – الرياض.

٤٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،

ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت: صيدا.

٤٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٦. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٩. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

٥٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.

٥١. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٥٣. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٤. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار

إحياء التراث العربي.

٥٥. الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية.

٥٦. العسـقلاني، ابن حجر، أبو الفضـل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٥٧. القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥٨. المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ، المفاتيح في شـرح المصـابيح، تحقيق ودراسـة: لجنة مختصـة من المحققين بإشـراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصـــدارات إدارة الثقافة الإســـلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٥٩. الشـاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشـهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٠. العظيم آبادي، محمد أشـرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شـرح سـنن أبي داود، ومعه حاشـية ابن القيم (تهذيب سـنن أبي داود وإيضـاح علله ومشـكلاته)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٦١. الصـــلابي، عَلي محمد محمد، تيســير الكريم المنان في ســيرة عثمان بن عفان رضــي الله عنه – شـخصـيته وعصـره، دار التوزيع والنشـر الإسـلامية، القاهرة – مصـر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـــ – ٢٠٠٢ م.

٦٢. القسـطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، إرشـاد السـاري لشـرح صـحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٦٣. الشـيباني، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي، الإفصـاح عن معاني الصـحاح، المحقق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

الملخص ٢٥١٩

مقدمة ٢٥٢١

المبحث الأول: التعريف بقواعد الحوكمة ٢٥٢٤

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة. ٢٥٢٤

المطلب الثاني: سبب وجود الحوكمة. ٢٥٢٦

المطلب الثالث: التعريف بهيئة أسواق المال..... ٢٥٢٦

المطلب الرابع: نظرة عامة حول قواعد حوكمة هيئة أسواق المال. ٢٥٢٧

المطلب الخامس: مدى إلزامية قواعد حوكمة هيئة أسواق المال. ٢٥٢٨

المطلب السادس: الطبيعة القانونية لقواعد حوكمة الشركات. ٢٥٣٠

المطلب السابع: التكييف الفقهي لقواعد حوكمة الشركات. ٢٥٣١

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لقواعد حوكمة الشركات في هيئة أسواق المال الكويتية وأثرها

..... ٢٥٣٤

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لقواعد حوكمة هيئة أسواق المال الكويتية. ٢٥٣٤

القاعدة الأولى: بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة. ٢٥٣٤

القاعدة الثانية: التحديد السليم للمهام والمسؤوليات. ٢٥٣٦

القاعدة الثالثة: اختيار أشخاص من ذوي الكفاءة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

..... ٢٥٣٧

القاعدة الرابعة: ضمان نزاهة التقارير المالية. ٢٥٣٨

القاعدة الخامسة: وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية. ٢٥٣٩

القاعدة السادسة: تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية. ٢٥٤٠

القاعدة السابعة: الإفصاح والشفافية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.....٢٥٤١

القاعدة الثامنة: احترام حقوق المساهمين. ٢٥٤٣

القاعدة التاسعة: إدراك دور أصحاب المصالح. ٢٥٤٣

القاعدة العاشرة: تعزيز وتحسين الأداء. ٢٥٤٤

القاعدة الحادية عشر: التركيز على أهمية المسؤولية الاجتماعية. ٢٥٤٥

المطلب الثاني: أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الشركة.....٢٥٤٧

الخاتمة ٢٥٤٩

ثبت المصادر والمراجع ٢٥٥١

فهرس الموضوعات..... ٢٥٥٧